

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

استكمال بقیة الإجابات حول الاستحالة

في الجلسة المسبقة قد تمت مقایسة ما بین نسبة «الحکم و متعلّقه» الشرعیین، فاعتقد الزاعم بأنهما يشابهان نسبة «لعرض و معروضه» التکوینیین، إذن إنَّ التَّسْبِیَّاتِ - الحکم و العرض - متوازنان تماماً، و حيث یستحيل تكوينیاً تقديم العرض على معروضه في الرتبة [1] فبالنَّسَبَةِ سیستحيل أيضاً تقديم الحکم الإنشائی - كوجوب القصد - على متعلّقه - الصَّلَاة - [2] و من ثَمَّ سنستوجب تقديم المتعلّق - الصَّلَاة - على حکمه - وجوب القصد - حتماً، و إلا سیستحيل «قصد امتثال متعلّق الأمر قبل إنشاء الأمر» إذن فهذه هي قصّة الدور لدى مرحلة «الإنشاء».

و تكمیلاً للإجابة عن الاستحالة سنستعرض جوابیة المحقّق الاصفهانی أيضاً قائلاً:

«قوله (قدس سره): و ذلك لاستحالة أخذ ما لا يكاد يتأتى إلا من قبل الأمر... الخ» [3] ربما تُوجّه الاستحالة: بأنه لا بدّ من ثبوت الموضوع في مرتبة موضوعيته، حتى يتعلّق الحکم به، و سنخ الموضوع (الصَّلَاة) هنا لا ثبوت له - في حد ذاته - مع قطع النظر عن تعلّق الحکم به؛ لأنه الفعل بداعي شخص الطلب الحقيقي المتعلّق به.

و فيه: أن الحکم بالإضافة إلى موضوعه من «قبيل» عوارض الماهیة (فلا تتحقّق الاستحالة إذن) لا من قبيل عوارض الوجود؛ كي يتوقف عروضه (الوجود) على وجود المعروض (الموضوع) و عارض الماهیة لا يتوقف ثبوته (موضوعه) على ثبوتها (الماهیة) بل ثبوتها (الماهیة) بثبوته (العارض) كثبوت الجنس بفصله و النوع بالتشخص؛ إذ من الواضح أن الحکم لا يتوقّف على وجود موضوعه خارجاً، كيف؟! و وجوده خارجاً یسقط الحکم، فكيف یعرّضه؟ كما لا يتوقف على وجوده ذهنياً؛ بداهة أن الفعل بذاته مطلوب، لا بوجوده الذهني، بل الفعل يكون معروضاً للشوق النفساني في مرتبة ثبوت الشوق؛ حيث إنه لا يتشخّص إلا بمتعلّقه، كما في المعلوم بالذات بالنسبة إلى العلم، فما هو لازم توقّف العارض على معروضه هذا النحو من الثبوت، بل المانع من تقويم الحکم لموضوعه، و تقوّم موضوعه به أو بما ينشأ من قبل حکمه أن الحکم متأخّر طبعاً عن موضوعه، فلو اخذ فيه لزم تقدّم المتأخّر بالطبع، و ملاك التقدّم و التأخّر الطبيعيين أن لا يمكن للمتأخّر ثبوت إلا و للمتقدم ثبوت و لا عكس، كما في الاثنين بالنسبة إلى الواحد، و نسبة الإرادة إلى ذات المراد كذلك؛ إذ لا يمكن ثبوت الإرادة إلا و ذات المراد ثابت في مرتبة ثبوت الإرادة و لا عكس؛ لإمكان ثبوت ذات المراد تقرّراً و ذهنياً و خارجاً بلا ثبوت الإرادة، و لا منافاة بین التقدّم و التأخّر بالطبع و المعیة في الوجود، كما لا يخفى. [4]

و بنظرة إجمالیة، تبدو إجابته دقيقة و أنيقة - تماماً - شریطة أن نفترض أن الحکم و متعلّقه يشبهان مبحث «العرض و المعروض» التکوینیین - إلا أنه مخدوش -.

و في هذه السّاحة، قد تقارنت إجابة المحقّق الخميني مع إجابة المحقّق الاصفهانی أيضاً، حيث قد ناقش الاستحالة قائلاً:

«و هذه الوجوه كلها مخدوشة:

أما الوجه الأول:[5]

1. فمضافاً إلى عدم كون الأحكام من قبيل أعراض المتعلقات: أما في النفس فلأن الإرادة قائمة بالنفس قيام المعلول بعلمته و مضافة إلى المتعلقات إضافة العلم إلى المعلوم بالذات، و أما في الخارج فلأن الأحكام أمور اعتبارية لا خارج لها حتى تكون قائمة بالموضوعات أو المتعلقات (إذن الأحكام الاعتبارية لا تعدّ أعراضاً و لا ترتعن على موضوعها كي تتولّد الاستحالة المستعصية).

2. أنه لو فرض كونها من قبيل الأعراض (التكوينية) لم تكن من الأعراض الخارجية (حتى تصبح الأحكام من أعراض الوجود، كلا) ضرورة أن الخارج ظرف سقوطها لا ثبوتها (الأعراض و الأحكام بل الخارج يُسقط الحكم الشرعيّ فحسب) و لا ضير في كونها (عرضية الحكم) أعراضاً ذهنية (تصورية) سواء كانت من قبيل أعراض الوجود الذهني أو الماهية (وفقاً للمحقق الاصفهاني، فالصلاة بذاتها تُعدّ أمراً تصوّرياً ذهنياً فحسب) فإن المتعلقات بقيودها ممكنة التعقّل و لو كان تحقق القيود متأخراً عن الوجود الخارجي، فالأوامر (بالصلاة) متعلقة بالمعقول الذهني من غير توجه الأمر إلى ذلك (فيتصوّر المولى قيود الماهية كقصد الأمر) و (لهذا إن تصوّر الصلاة) المعقول بقيوده (كالقصد) متقدم على الأمر في الوجود الذهني (و لا يُنجب الاستحالة) و لو كان في الوجود الخارجي على عكسه (بحيث إن القصد سيتأخّر عن الصلاة خارجاً).

3. هذا مضافاً إلى أن كلفة القيود الخارجية عن ماهية المأمور به تحتاج في تقييدها بها (القيود) إلى لحاظٍ مستأنف (جديد بحيث يُتوجّب أن يتصوّر المولى القيود أولاً ثم يتصوّر الماهية ثانياً فبالتالي سيتصوّر القيود ثم يتصوّر الماهية المأمور بها في المرحلة الثانية لكي تزول استحالة تقدّم القيد على المقيّد، بينما لو توحّد تصوّران لاستلزم المحذور المذكور) فقله: «صل مع الطهور» تقييد للصلاة بلحاظ (وتصوّر) آخر (أي هناك لحاظان بحيث سيلاحظ القيود بدايةً ثم سيعلّق الصلاة على الطهور بتصوّر ثان) فعليه فلا إشكال في إمكان تقييدها (الصلاة) بقصد الأمر و الطاعة بلحاظ ثان مستأنف، و لا فرق في ذلك بين القيود مطلقاً.»[6]

– و نصوص مقالته بصيغة أخرى: ستتجلّى الاستحالة لو اتحد تصوّر الصلاة مع تصوّر القصد ضمن عملية تصوّرية واحدة، بينما لو فكّكنا ما بين التّصوّرين – و أضفنا تصوّرات أخرى – بأن يتصوّر المولى بدايةً القيود ثم يتصوّر متعلّقها الصلّاتي لنجحنا في حلّ الاستحالة تماماً – تقدّم القيود على الصلاة – إذ وفقاً للمحقّق الخميني سيُسمح لنا أن نُقدّم تصوّر القيود على تصوّر الأمر ذهنياً – أي قبل الأمر لا بعد الأمر كي يستحيل – وبالتالي حيث قد تمّ تشريعها ثبوتاً ضمن مرحلتين فلا يسوغ لنا أن ندمج بين التّصوّرين في آن واحد كي ننزحلّق في الاستحالة.

و نُهاجم نقطته الثالثة:

Ø أولاً: بأنّ «تثنية التّصوّر و لحاظ القيود مستأنفة» لا تحلّ عويصتنا إطلاقاً، إذ على أية حالة، إن تصوّر الصلاة مع القصد سيخلق الدور حتماً سواء توحّد التّصوّر أم ثني، فإنّ الأعداد لا تعالج الاستحالة.

Ø ثانياً: أساساً إنّ «كيان الدور» يرتعن على تحقّق نقطتين:

• قصد شخص الأمر – لا طبيعي الأمر كما زعمه السيّد المشكيني –.

• و قصد امتثال الأمر ضمن وعاء الخارج – لا في تصوّر المولى ثبوتاً –.

فمنظومة النقطتين قد أولدت الدور المستحيل، فاحتفاظاً على هاتين النقطتين علينا أن نعالج المحذور، لا أن نقصد كلي الأمر أو أن نمرر الدور إلى عالم الثبوت - كما زعمه- [7]

Ø ثالثاً: لقد أرحنا أنفسنا - مسبقاً - عن هذه الكوارث، حيث قد أوضحنا «حقيقة الحكم و موضوعه» بأن نمطهما «اعتباري بحث» و ببركته قد تخلصنا عن عرقلة «الدور و الخلف» تماماً بينما الأعلام قد تورطوا فيها حينما قايسوا «أحكام الشريعة» بأمثال «العرض و المعروض التكوينيين».

ولكنّا حتّى لو افترضنا «الحكم» من نمط العرض التكويني لأجبنا أيضاً بأن الحكم هو من «قبيل» عرض الماهية - لا مصداق نفس الماهية أو الوجود- فبالتالي لا دخالة «للخارج أو الذهن» في حل الاستحالة نهائياً.

الاستحالة التالية مطروحة في الكفاية

و عقيب ما حللنا عُقدة «استحالة التصور و الإنشاء لقصد الأمر» فقد سيرنا المحقق الآخوند إلى مأساة أخرى أيضاً و هي أن «الصلاة بضمّ القصد» ليست مقدورة المكلف نظراً للدور المزبور، بينما المفروض أن يلاحظ المولى طاقة المكلف حين إصدار أوامره، و إلا لاستتبع «التكليف بالمحال» و هو قبيح، فأمامك الآن نصّ بياناته العميقة:

«و توهم إمكان تعلق الأمر بفعل الصلاة بداعي الأمر و إمكان الإتيان بها بهذا الداعي ضرورة إمكان تصور (المولى) الأمر بها مقيدة (في مقام الثبوت) و التمكن من إتيانها كذلك (مقيدة) بعد تعلق الأمر بها و المعتبر من القدرة المعتبرة عقلا في صحة الأمر إنما هو في حال الامتثال (الخارجي) لا حال الأمر (فبالتالي قد ارتفعت الاستحالة و الدور)

واضح الفساد ضرورة أنه و إن كان تصورهما كذلك بمكان من الإمكان إلا أنه لا يكاد يمكن الإتيان بها (خارجاً) بداعي أمرها لعدم الأمر بها فإن الأمر حسب الفرض تعلق بها مقيدة بداعي الأمر (فاستلزم المحذور ذاك الوقت) و لا يكاد يدعو الأمر إلى ما تعلق به لا إلى غيره.

إن قلت نعم و لكن نفس الصلاة أيضاً صارت مأمورة بها بالأمر بها مقيدة.

قلت كلا لأن ذات المقيد لا يكون مأموراً بها فإن الجزء التحليلي العقلي لا يتصف بالوجوب أصلاً فإنه ليس إلا وجود واحد واجب بالوجوب النفسي كما ربما يأتي في باب المقدمة.

إن قلت نعم لكنه إذا أخذ قصد الامتثال شرطاً و أما إذا أخذ شرطاً فلا محالة نفس الفعل الذي تعلق الوجوب به مع هذا القصد يكون متعلقاً للوجوب إذ المركب ليس إلا نفس الأجزاء بالأسر و يكون تعلقه بكل بعين تعلقه بالكل و يصح أن يؤتى به بداعي ذاك الوجوب ضرورة صحة الإتيان بأجزاء الواجب بداعي وجوبه.

قلت مع امتناع اعتباره كذلك فإنه يوجب تعلق الوجوب بأمر غير اختياري فإن الفعل و إن كان بالإرادة اختيارياً إلا أن إرادته - حيث لا تكون بإرادة أخرى و إلا لتسلسلت ليست - باختيارية كما لا يخفى إنما يصح الإتيان بجزء الواجب بداعي وجوبه في ضمن إتيانه بهذا الداعي و لا يكاد يمكن الإتيان بالمركب من قصد الامتثال بداعي امتثال أمره. [8]

[1] رغم اتّخاذهما ضمن عالم الوجود الخارجي.

[2] و يبدو أن صاحب المنتقى هو المصرح بهذا التقريب قائلاً: «ان متعلق الأمر (كالموضوع و كالقصد) لا بدّ و ان يكون في رتبة

سابقة على نفس الأمر، لأنه معروض الأمر، و العارض متأخر عن معروضه رتبة، و داعي الأمر معلول لوجود الأمر لاستحالة تحققه بدونه فهو متأخر عنه تأخر المعلول عن علته، و عليه فلا يمكن أخذه في متعلق الأمر، لأنه متأخر عن الأمر، ففرض كونه في متعلق الأمر يستلزم فرض تقدمه على الأمر و هو خلف.» (روحاني محمد. منتقى الأصول. Vol. 1. ص413 قم - إيران: دفتر آيت الله سيد محمد حسيني روحاني.)

[3] الكفاية: ٢١/٧٢.

[4] اصفهاني محمد حسين. نهاية الدراية في شرح الكفاية. Vol. 1. ص322 بيروت - لبنان: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[5] والذي قد استعرضه مسبقاً قائلاً: «فقد يُقرَّر وجه الامتناع فيه بلزوم تقدم الشيء على نفسه، بأن يقال: إن الأحكام أعراض للمتعلقات، و كل عرض متأخر عن معروضه، و قصد الأمر و الامتثال متأخر عن الأمر برتبة، فأخذه في المتعلقات موجب لتقدم الشيء على نفسه برتبتين.» (مناهج الوصول إلى علم الأصول. Vol. 1. ص260 قم)

[6] خميني، روح الله، رهبر انقلاب و بنيان گذار جمهوري اسلامي ايران، مناهج الوصول إلى علم الأصول. Vol. 1. ص261 - 262 قم - إيران: مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني.

[7] فمحاولة المحقق الخميني في تثنية التصوّر قد بدّلت تصوير النزاع و أخرجته عن الصّراع، فإنّ تبديل موضوع النقاش إلى مقام التّصوّر الثبوتي لا يُخرجنا عن ذاك المحذور المحدّد، كما قد صنّعه المحقّق النّائيني حيث قد عدّد الجعل إلى تقسيمات أوليّة و ثانوية بتقريب متمم الجعل كي يتخلّص عن المحذور، فإنّ هذه الطّريقة لا تُجديه نفعاً.

[8] آخوند خراساني محمدكاظم بن حسين. كفاية الأصول (طبع آل البيت). ص73 قم - إيران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.